

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥ / ١٧٣

برفع حظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٩٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض مناطق روسيا
الاتحادية والمملكة الهولندية،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/٢٦٦ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من بعض الدول،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعتي خيلدرلاند
وفريزلاند في المملكة الهولندية، واسكتلندا في المملكة المتحدة، ومقاطعة كانتبري
في دولة نيوزيلندا، الوارد في القرارات الوزارية أرقام ٢٠٢٠/٢٩٢، ٢٠٢١/٦، ٢٠٢٤/٢٦٦
المشار إليها.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ / ١ / ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠٢٥م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه